لانه لو توسطها لم ينظر الطريق وان حمل على راسه خرج عن الحمل بين العمودين وادى الى تنكيس راس الميت انتهى وذكر نحوه في النهاية قوله بالهيئة الاولى وهي الحمل بين العمودين والثانية التربيع قوله والجمع بين الخ قال في شرح العباب جزم جمع من الخلاف في ايهما افضل انتهى اي لان لنا وجها بافضلية التربيع على الحمل بين العمودين لانه اصون للميت قال في النهاية بل حكي وجوبه لان ما دونه ازراء بالميت قوله بان يحمل تارة الخ كذا في ... والنهاية وغيرهما قال شيخ الاسلام في شرح الروض بعد ان ذكر ذلك ما نصه وتفسير صفة الجمع بينهما بما ذكر هو ما ... عن بعضهم ونقله في المجموع عن الرافعي وغيره بعد قوله وصفة الجمع بينهما ما اشار اليه الماوردي وصرح به ... انه يحملها خمسة اربعة من الجوانب وواحد بين العمودين والظاهر ان كلام الماوردي بالنسبة الى الجنازة اذ ... حملها بخمسة دائما وكلام الرافعي بالنسبة الى كل من مشيعيها فيحمل تارة كذا وتارة كذا فيكون الجمع كيفيتان ... بالنسبة الى الجنازة وكيفية بالنسبة الى كل واحد انتهى كلام شرح الروض وذكر فيه ايضا ان الزائد على ال... يحمل بالجوانب او يزاد عمد معترضة كما فعل بعبيد الله بن عمر لبدانته انتهى قالوا ومن اراد التبرك بالحمل ... الجوانب الاربعة في هيئة التربيع بدا بالمقدم الايسر بالنسبة للميت وجعله على عاتقه الايمن لان فيه البداءة ... بيمين الحامل ثم يسلمه لغيره ويأخذ المؤخر الايسر كذلك فيجعله على عاتقه الايمن ايضا ثم يتقدم على الميت والجنازة ... من ورائه لئلا يمشي خلف الجنازة فيبدأ بالمقدم الايمن على عاتقه الايسر ثم بالمؤخر الايمن على عاتقه الايسر ايضا و... اراد التبرك بحملها بهيئة الحمل بين العمودين بدا بالمقدم على كتفيه ثم بالعمود الايسر المؤخر ثم يتقدم بين يديها ... الايمن المؤخر او اراد التبرك بحملها بالهيئتين قال في شرح الروض اتى فيما يظهر بما اتى به في الاولى ويحمل المقدم ... كتفيه مقدما او مؤخرا ثم رايت السبكي بحث ذلك لكنه جعل حمل المقدم على كتفيه مؤخرا وليس بقيد بل الاولى تقد... وعليه اقتصرت في شرح البهجة انتهى كلام شرح الروض ونقله الشارح في شرح العباب عنه واقره قوله لغير العذر ... بنحو المرض اشار به الى ان مجرد المنصب هنا ليس بعذر وعبارة التحفة له وهل مجرد المنصب هنا عذر قياسا ... ياتي في رد المبيع وغيره او يفرق كل محتمل والفرق اوجه فان قلت يعكر عليه ما مر ان فقد بعض لباسه اللائق ... في الجمعة قلت يفرق بان اهل العرف العام يعدون المشي هنا حتى من ذوي المناصب تواضعا واحتشاما للميت ... تخرم به مروته بل تزيد ولا كذلك في حضورهم عند الناس بغير لباسهم اللايق بهم انتهى قوله حتى للراكب ... به الى خلاف فيه قال في التحفة ونقل الاتفاق على ان الراكب يكون خلفها مردود بل قال الاسنوي غلط ... انتصر له الاذرعي بصحة الخبر به وبان في تقدمه ايذاء للمشاة انتهى ثم افضلية المشي امامها هو مذهب الثلاثة ومذهب الامام ابي حنيفة المشي خلفها افضل قوله بحيث يراها لو التفت قال في التحفة اي رؤيته ... وفي شرح العباب اي سيرها واعترضه الزركشي كالاذرعي بان الرؤية تحصل مع البعد عنها قال فالمتجه ان ... ان كان بحيث ينسب اليها فانه معها حصل له فضيلة التشييع والا فلا ويؤيده قول المجموع ان تقدمها بحيث ينسب اليها بان يكثر تابعوها فله فضيلة اتباعها انتهى واشتراط كثرتهم انما هو لتحقق النسبة مع البعد ... مبني المصنف على ما ذكر في المجموع فقال فان بعد عنها وعد عرفا مشيعا لها فله فضيلة والا بعد كذلك ... لكثرة بعده وانقطاعه عن تابعيها فلا يحصل له فضل اتباعها الى آخر ما قاله في شرح العباب والحاصل ... ان بعد عنها لمنعطف او كثرة مشيع حصل فضيلة التشييع والا فلا قوله ويندب الاسراع بها لو خشي ... تغير الميت تانى في المشي قوله لما صح من الامر به اي في حديث الشيخين اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم قوله كالخيمة قال في التحفة افتى ابن الصلاح بحرمة ستر الجنازة بحرير وكل ما المقصود به الزينة ولو امراة كما يحرم ستر بيتها بحرير وخالفه الجلال البلقيني فجوز الحرير فيها وفي الطفل واعتمده جمع مع ان القياس هو الاول انتهى كلام التحفة واعتمد في النهاية الجلال ايضا وكذا ابن قاسم قال نقلا عن الجمال الرملي يجوز تحليتها بنحو حلي الذهب ودفنه معها حيث رضي به الورثة وكانوا كاملين ولا يقال انه تضييع مال لانه تضييع لغرض وهو اكرام الميت وتعظيمه وتضييع المال واتلافه لغرض جايز ... انتهى ما نقله العلامة ابن قاسم قوله للرجال خرج به النساء وسياتي في كلام الشارح قوله الا ان يدفن لتحصيل

القيراطين

القيراطين فالاول يحصل بالصلاة بالصلاة عليه والثاني بالحضور معه الى تمام الدفن ولا يكتفي بالمواراة فقط خلافا لما يوهمه عبارة الحاوي تبعا للامام قال الشارح في الامداد فان اقتصر على الاول اي الصلاة عليه حصل له قيراط واحد او على الثاني فهل يحصل له قيراط او حصول الثاني مشروط بحصول الاول ولا عكس كل محتمل وكلامهم كالحديث الى الثاني اقرب ثم رايت في المجموع ما يؤيده وهو انه لو صلى عليه ثم حضر وحده ومكث حتى دفن لم يحصل له القيراط الثاني والاصل في ذلك ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلي عليها فله قيراط ومن شهدها حتى يفرغ من دفنها فله قيراطان وانهما كالجبلين العظيمين وفي رواية اصغرهما مثل احد الى ان قال في الامداد وفي البخاري في كتاب الايمان التصريح بان القيراطين غير قيراط الصلاة حتى يكون الحاصل ثلاثة وهو ما اعتمده ابن الصباغ وغيره الى آخر ما قاله قوله بالتحدث في امور الدنيا وفي المغني والتحفة بل بالذكر والقراءة قالوا وكره الحسن وغيره استغفروا لاخيكم وقد سمع ابن عمر رجلا يقول ذلك فقال لا غفر الله لك قال في المغني رواه سعيد بن منصور في سننه انتهى قال العلامة ابن قاسم يستفاد من قول ابن عمر جواز التاديب والزجر بالدعاء على من وقع منه ما لا يليق لكن في جواز ذلك لغير نحو العالم نظر قال نصوا على كراهة رفع الصوت بهما حال السير وسكتوا عن ذلك في الحضور عند غسله وتكفينه ووضعه في النعش وبعد الوصول الى المقبرة الى دفنه ولا يبعد ان الحكم كذلك فليراجع انتهى قال الهاتفي في حواشي التحفة عقبه اقول وهو الظاهر من كلام المتن الى آخر ما قاله قوله والامر به منسوخ يعني ان ما ثبت في الاحاديث الصحيحة انه صلى الله عليه وسلم امر من مرت به الجنازة بالقيام وكذا من يتبعها بان لا يقعد عند القبر حتى توضع منسوخ ما ذكر عند الشافعي والجمهور والناسخ له ما رواه البيهقي عن علي كرم الله وجهه قال قام النبي صلى الله عليه وسلم مع الجنازة حتى توضع وقام الناس معه ثم قعد وامرهم بالقعود ورواه مسلم بنحوه وفي رواية للبيهقي ان عليا راى ناسا قياما ينتظرون الجنازة ان توضع فاشار اليهم بدرة معه او سوط ان اجلسوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلس بعد ما كان يقوم واختار النووي في شرحي المهذب ومسلم استحباب القيام لاحتمال ان القعود في الحديث لبيان الجواز قال الاذرعي وفيه نظر لان الذي فهمه علي الترك مطلقا وهو الظاهر ولهذا امر بالقعود من راه قائما واحتج بالحديث قوله ويكره اتباعها باسكان التاء قال في التحفة اجماعا لانه تفاؤل قبيح ومن ثم قيل بحرمته وكذا عند القبر نعم الوقود عندها المحتاج اليه لا باس به كما هو ظاهر ويؤيده ما مر من التبخير عند الغسل انتهى وفي النهاية لو احتيج الى الدفن ليلا في الليالي المظلمة فالظاهر انه لا يكره حمل السراج والشمعة ونحوهما ولا سيما حالة الدفن لاجل احسان الدفن واحكامه انتهى قوله ما ورد مما يدل على التحريم قال في شرح العباب وروى ابن ماجة وغيره ما يدل على التحريم لكنه ضعيف كخبر ارجعن مازورات غير ماجورات ولو صح حمل على ما يتضمن حراما وترجم البخاري في صحيحه بقوله باب حمل الرجال الجنازة دون النساء وذكر فيه حديث اذا رفعت الجنازة واحتملها الرجال على اعناقهم الحديث قال القسطلاني في شرح البخاري استشكل لكونه اخبار فكيف يكون حجة في منع النساء واجيب بان كلام الشارع مهما امكن يحمل على التشريع لا مجرد الاخبار عن الواقع وفي حديث انس عند ابي يعلى قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فراى نسوة فقال اتحملنه قلن لا قال اتدفنه قلن لا قال فارجعن مازورات غير ماجورات قال ولعل المؤلف اشار اليه بالترجمة ولم يخرجه لكونه على غير شرطه انتهى قال في الامداد وغيره ويسن لمن مرت به جنازة ان يدعو لها وان يثني عليها ان كانت اهلا لذلك وان يقول من راها سبحان الله الحي الذي لا يموت او سبحان الملك القدوس او الله اكبر صدق الله ورسوله هذا ما وعد الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما وورد عند الطبراني من قال هذا الاخير كتب له عشرون حسنة انتهى

فصل في اركان الصلاة على الميت وما يتعلق بها

قوله والتعرض للفرضية قال في شرح العباب حتى في حق الصبي على الخلاف السابق فيه وفي حق الانثى وان وقعت لها نفلا كما ياتي قياسا على ما ذكروه في الصلاة المعادة انتهى ووافق في النهاية على ذلك في الانثى ولم يتعرض للصبي وما ذكره في شرح العباب فيه ظاهر بناء على ما اعتمده الشارح من وجوب نية الفرضية في صلاته كما صرح به بقوله على الخلاف السابق لا على ما اعتمده الجمال الرملي من عدم وجوبها في حقه ولذلك